

# Azimet (Islam fıkında)

حين خلف الجور  
أمام الرفق في الشريعة الإسلامية  
S. 12 v. 1.

Ruhsat poşetinde.

2340

Azimet

صورة الغزوة أو قرعة الوراثة

Muhammed Hidir Hüseyin  
Şerhü'l-İstisnâ, S. 408

Fıkhi Kelam

AZİMET

Fıkhi

المدخل  
أبي بدران  
ص 1

209

2340  
AZİMET

Fıkhi/TSU

اصول الفقه  
الفضلي ص 77  
108

اصول الفقه  
أبو زهره ص 80

961

## Azimet ve ruhsat

Rasit Rıza, Tefsiri'l-Mevâz, C. X,  
S. 88

-170465 RUHSAT  
111: 012425 AZİMET

KUR'AN-I KERİM'DE  
AZİMET ve RUHSAT.  
Mehmet Özbek, Yüksek  
Lisans Tezi, Kayseri  
1992, Dan. : Ahmet  
Coşkun, Erciyes  
Üniversitesi, Sosyal Bi-  
limler Enstitüsü.

22 NISAN

MADDE YAYINLANDIKTAN  
SONRA GELEN DOKÜMAN

# الرخصة والرخصة من القرآن والسنة النبوية

تأليف  
الدكتور محمد الشريف الرحموني

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Demirbaş No	21540
Tasnif No	297.501 RAH. R

الطبعة الثانية  
نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبداللهد  
تونس  
1992

Azmet (86-130, 633-687)

MADDE YATIMLANDIKTAN  
SONRA GELEN DOKÜMAN

17 OCAK 1996

## الفصل الأول العزيمة والرخصة عند أهل اللغة

### أ - العزيمة

العزيمة تجمع على عزائم مثل كريمة وكرائم ، وهي من فعل عزم يعزم على الشيء من باب ضرب ، وقد أورد أهل اللغة لهذا الفعل مجموعة من المصادر حيث نجد في كتبهم هذه السلسلة السليمة التي تواطأ جلهم على اتباعها فقالوا : عزم يعزم عزمًا وعزمًا ومعزمًا ومعزمًا وعزمًا وعزمًا وعزمًا وعزمًا . وقد استقصى هذه المصادر كل من ابن منظور<sup>(1)</sup> والزيبيدي<sup>(2)</sup> ومن سار في دربها ، أما الجوهرى<sup>(3)</sup> فقد اقتصر منها على الأولين والأخيرين ، بينما اكتفى ابن الأثير<sup>(4)</sup> والفيومي<sup>(5)</sup> باستعمال ثلاثة منها وهي : عزم عزمًا وعزيمة وعزمة . وبالاستقراء والتتبع لما استعمل من هذه المادة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكلام العرب تبين لنا : أولاً : أن هذه المصادر الأخيرة التي اقتصر عليها ابن الأثير ومن وافقه هي أكثر استعمالاً من غيرها .

ثانياً : أن أهم المعاني لهذه المادة تنحصر فيما يلي :

## الباب الثاني مفهوم العزائم والرخص

### وفيه فصول

الفصل الأول : عند أهل اللغة  
الفصل الثاني : عند المحدثين  
الفصل الثالث : عند علماء الأصول

(1) لسان العرب المجلد الثاني ص 769 .

(2) تاج العروس ج 8 ص 396 ، 397 .

(3) الصحاح ج 5 ص 1985 .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر ج 3 ص 231 . 232 .

(5) المصباح المنير ج 2 ص 558 .

# الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

Azimet (45 id)

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من وزارة  
الاعلام المديرية العامة للمطبوعات  
رقم ٧١٥١/م بتاريخ ١٧/١٠/١٤١٠هـ

تأليف

الدكتور / عبد الكريم بن عاي بن محمد النملة

الأستاذ المساعد

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة بالرياض

Türk Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphanesi	
ayıt no. :	15292
Tasnif No. :	297-501 M.E.M.R

هــجـة ١٤١٠

17 OCAK 1996

MADDE YATIMLANDIKTAN  
SONRA GELEN DOKÜMAN

مكتبة الرشيد

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

٤٥٨٣٧١٢

المبحث الثاني

في

حقيقة العزيمة

ويشتمل على:

أولاً: تعريف العزيمة لغة.

ثانياً: تعريف العزيمة اصطلاحاً.

ثالثاً: شمولها للأحكام الشرعية.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه التعريفات - أعني الأخيرة - لم  
أذكرها مع تعريفات الرخصة الأربعة عشر السابقة؛ لأنها راجعة إليها  
وهي بمعناها فلم تأت بجديد.

وإذا تبينت تلك الأمور أيها القارئ الكريم: يكون المختار من  
تعريفات الرخصة السابقة هو تعريف البيضاوي وهو: «الحكم الثابت  
على خلاف الدليل لعذر».


واخترته لأمر من أهمها:

الاول: أن تلك الأمور الثلاثة - السابقة الذكر - قد توقفت فيه فتدبر  
ذلك.

الثاني: أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها - كما سيأتي -.

الثالث: أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.

الرابع: أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى تعريفات الرخصة  
الأخرى التي ذكرها الأصوليون فراجع ذلك وتدبر. والله أعلم.



## السبب الإصوي

Dr. Alim  
Coorale  
C. Kallak

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعي

دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر  
أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميةTürkiye İhtiyat Vakfı  
İktisadi Enstitüsü

Kayıt No: 3100-1

الجزء الأول

١٣٩٩ هـ = ١٩٨٠ م

«فأنت ترى أن قصره المانع على مانافته حكمته حكمة السبب ، أخرج هذا النوع من المانع وصير تعريف المانع قاصراً ، وعليه فاصطلاحه مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب فعليه تحقيق ذلك ، ومالم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين » .

ومن الغريب أن يأتي ابن قدامة ويتابعه الطوفي فيجريان في تعريفها له بما يفيد تخصيصه لمنع الحكم ، فيقول ابن قدامة (٢٣٨) : « وعكس الشرط المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم » ويقول الطوفي (٢٣٩) : « وعكس الشرط المانع ، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، كالدين مع وجوب الزكاة ، والأبوة مع القصاص » .

## العزيمة :

العزيمة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي العين والزاء والميم ، وهي تدل على معنى واحد وهو الصرمة والقطع (٢٤٠) ، وبناء على ذلك جاء معنى كل مشتقاتها وفقاً لهذا « فيقال: عزمتم عزمًا ، ويقولون: عزمتم عليكم إلا فعلت كذا ، أي جعلته أمراً عاجزاً لا مثنوية فيه (٢٤١) » قال الخليل: العزم ماعقد عليه القلب من أمر أنت فاعله أي متيقنه (٢٤٢) ويقال : « عزم على الأمر ... وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه (٢٤٣) » وقال

به لمانع الحكم . وقد تولى مناقشته الشيخ عبد الله دراز (٢٣٦) من جهتين : الجهة الأولى ، من حيث عدم صحة التقرير الذي فسر به مثال منع الأبوة للقصاص فقال : « وظاهر أن مثال الأبوة الذي جعله [ الأصوليون ] مثلاً لمانع الحكم ، فيه حكمة المانع - وهي كون الأب سبباً لوجود الابن - هذه لا تخل بتحقيق حكمة السبب وهي الزجر ، إذ الزجر والانكفاف وضرورة استتباب الأمن لا تزال قائمة إذا اقتصر من الوالد ، فلم يخل بها حكمة الأبوة ، حتى يكون في هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد ، بل فيه تعارض سببين ، فكان مقتضى تقريره في المانع ألا تعد الأبوة مانعاً » . وأما الجهة الثانية ، فمن حيث مطالبته في كل مثال فيه مانع بأن يبين فيه علة تنافي علة السبب ، حتى يسلم له ما قال ، ومالم يحقق ذلك ، فإن دعواه لا وجه لقبولها ، ولا وجه للعدول عما قرره علماء الأصول في أن المانع ، قد يخلو من علة ، تنافي علة السبب ، وذلك حيث يكون المانع متسلطاً على الحكم مع كون السبب قائماً ، وفي هذا يقول :

(٢٣٦) تعليقه على الموافقات ١ / ٢٦٦ والشيخ دراز هو: عبد الله بن الشيخ محمد بن حسين دراز ، ولد بمحلة دباى ( من أعمال مركز دسوق على الفرع الغربي للنيل ) في ١٢ يناير سنة ١٨٧٤ م ، وبعد أن حفظ القرآن ، لازم دروس اللغة العربية ، وعلوم الشريعة التي كان يلقونها بالمسجد العمري في البلدة نفسها. والده الشيخ محمد ، وعمه الشيخ أحمد ، وجده الشيخ حسين دراز وغيرهم ، وبعد وفاة هؤلاء قصد إلى القاهرة ، فأكمل دراسته في الأزهر ، كان له شغف بالشعر والأدب ، وله مساجلات معروفة في الأندية الأدبية ، وله شعر جيد ، درس بالأزهر بعد تخرجه ، ثم انتقل إلى الاسكندرية لما أنشئ المعهد بها ، ليدرس به ، ثم صار وكيلاً للمعهد ثم شيخاً لمعهد دمياط ، وكان مع كل هذه الأعمال لا ينقطع عن العلم والتعليم ، وقد وجه عناية خاصة في هذا الوقت لكتاب الموافقات وبعد أن قرأه مراراً وضع عليه مقدمة وشرحاً . توفي سنة ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م . وصلي عليه في الجامع الأزهر . ( الفتح المبين ٣ / ١٧٣ - ١٧٨ ) . (٢٣٧) المصدر نفسه .

(٢٣٨) روضة الناظر ص ٣٦ .

(٢٣٩) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة دار الكتب الظاهرية ، رقم ٥٨٥٣ ، ورقة ٥٨ .

(٢٤٠) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة « عزم » .

(٢٤١) المصدر نفسه مادة « عزم » .

(٢٤٢) اقتبسه ابن فارس : المصدر نفسه مادة « عزم » .

(٢٤٣) الفيروزآبادي : القاموس المحيط مادة « عزم » .

**012425**

**AZÎMET**

- 
- 1 SEFA ATİK, Kulluktaki denge unsuru olarak azimet ve ruhsat ilişkisi, Fırat Üniversitesi, Yüksek Lisans, 2003

Muḥammad, and ordered to lead him to Paradise ; and see the opinion of Ibn Himmāt, *al-Tankīt*, pp. 22-24 [and see the references supplied by the editor].

ad note 145: See Ibn Himmāt, *al-Tankīt*, p. 22, sup. [and see the references of the editor].

ad note 149: See Ibn Himmāt, *al-Tankīt*, p. 22 [and see the references of the editor].

ad note 154: See al-Fasawī, *al-Ma'rifa wa-l-ta'rikh*, I, 460-461. A divergent tradition recorded by al-Balādhurī, *Ansāb al-ashrāf*, MS. fol. 1199 b says that the Prophet granted al-Mughīra b. Shu'ba the *kunya* Abū 'Isā. Mūsā b. Ṭalḥa was also given by the Prophet the *kunya* Abū 'Isā ; see Ibn Hajar, *al-Iṣāba*, III, 481, no. 8338.

ad note 156: Nūr al-Dīn al-Haythamī, *Majma' al-zawā'id*, V, 136 ; al-Ṭahāwī, *Sharḥ ma'ānī l-āthār*, IV, 275 ; al-Mu'āfā b. 'Imrān, *Kitāb al-zuhd*, MS. Zāhiriyya, ḥadīth 359, fol. 259 b ; Aḥmad b. 'Abdallah al-Samḍī al-Nazwī, *al-Muṣannaḥ*, ed. 'Abd al-Mun'im 'Amir and Jādallah Ahmad, 'Umān 1979, II, 55 ; Ibn al-Jauzī, *Manāqib 'umara bni l-khaṭṭāb*, ed. Zaynab Ibrāhīm al-Qārūt, Beirut 1402/1982, p. 128.

Ruhsat-170465

101 KASIM 1993

### On 'Concessions' and Conduct A Study in Early Ḥadīth

Traditions about early ritual practices and customs reported on the authority of the Prophet, of his Companions (*ṣaḥāba*) or their Successors (*tābi'ūn*) are often divergent and even contradictory. Early compilations of *ḥadīth* occasionally record these traditions in separate chapters with headings which point out their differences; they also enumerate the scholars who held these divergent views. So, for example, the chapter *Man kāna yutimmu l-takbīr* is followed by the chapter *Man kāna lā yutimmu l-takbīr*; the chapter *Man qāla laysa 'alā man nāma sājidān wa-qā'idān wuḍu'* is followed by *Man kāna yaqūlu idhā nāma fa-l-yatawadda'*. Traditions arranged under headings *Man kariha* ... followed by *Man rakkhaṣa fī* ... are of a similar type. It is obvious that these diverse traditions reflect differences in the opinions of various circles of Muslim scholars and indicate that in the early period of Islam many ritual prescriptions were not yet firmly established.

The *rukhaṣ* or "concessions," i.e., the changes in ritual prescriptions designed to soften their harshness, were indeed an efficient tool in adapting the prescriptions to the real conditions of life and its changing circumstances. They established practices that were in keeping with the new ideas of Islam. Yet it is evident that the concession, *rukhaṣa*, had to acquire authoritative sanction and legitimacy; this could be achieved only through an utterance of the Prophet. As a matter of fact, the following *ḥadīth* is attributed to the Prophet: "Truly, God desires that His concessions be carried out [just] as He desires His injunctions to be observed" (*inna llāha*

M. J. Kister "Society and Religion  
from Jāhiliyya to Islam" London-1990.

XIII	On 'concessions' and conduct: A study in early ḥadīth	1-37
	<i>Studies on the First Century of Islamic Society</i> , ed. G.H.A. Juynboll, pp. 89-107, 214-230. Carbondale & Edwardsville: Southern Illinois University Press, 1982	
	Additional notes	1-9

vol: IV / 2 (1419 / 1998) Tehran, s. 47-77.

169. *Ibid.*, p. 198.

170. *Ibid.*, p. 200.

171. The periodical *Nuskhehhā-ye khaffī* published by Tehran University, vol. 3, p. 160; Ṭabāṭabā'i, 'Abd al-'Aziz, *Maktabat al-'Allāmah al-Ḥilli*, p. 203.

172. Ṭabāṭabā'i, 'Abd al-'Aziz, *Maktabat al-'Allāmah al-Ḥilli*, p. 207.

173. *Ibid.*, pp. 204, 206.

Aziz  
Ruhsat ✓



## Talfīq and the Adoption of *Rukhṣah*

By Āyatullāh Muḥammad 'Alī Taskhīrī  
Translated by Mohsen Azīmī Etemadī

### Adoption of *Rukhṣahs* and Its Rules


#### Meaning of the Adoption of *Rukhṣahs*

*Rukhṣah* (relief) stands in contrast to '*azimah* (obligation). It denotes the rules enacted by Allāh to lighten the obligation of a *mukallaf* (a Muslim bound by Islamic rules and obligations) in certain cases that call for such a relief. In contrast, '*azimah* points to those general rules established by Allāh which are not peculiar to certain circumstances or *mukallafs*.<sup>1</sup> We do not intend, in our present discussion, to focus on this meaning of *rukḥṣah*. Here '*azimah* means a rule that is established for something with a primary status ('*unwān awwalī*). In contrast, *rukḥṣah* is a rule that is made with a secondary status ('*unwān thānawī*) in cases of emergency (*idṭirār*) or compulsion (*ikrāh*).

This term belongs to *uṣūl al-fiqh* and is not used in the sense intended by the holy Prophet of Islam (ﷺ) when he said:

D 1398

vol: IV / 2 (1419 / 1998) Tehran, s. 47-77.

169. *Ibid.*, p. 198.170. *Ibid.*, p. 200.171. The periodical *Nuskhehhā-ye khaṭṭī* published by Tehran University, vol. 3, p. 160; Ṭabāṭabā'i, 'Abd al-'Azīz, *Maktabat al-'Allāmah al-Ḥillī*, p. 203.172. Ṭabāṭabā'i, 'Abd al-'Azīz, *Maktabat al-'Allāmah al-Ḥillī*, p. 207.173. *Ibid.*, pp. 204, 206.Azimī ✓  
RuhsatMADDE 100 NISAN  
SONRA CELEN DÜKÜMAN

08 HAZIRAN 1999

08 NISAN 1999

## Talfīq and the Adoption of *Rukhṣah*

By Āyatullāh Muḡammad 'Alī Taskhīrī  
Translated by Mohsen Azīmī Etemadī

### Adoption of *Rukhṣahs* and Its Rules

#### Meaning of the Adoption of *Rukhṣahs*

*Rukhṣah* (relief) stands in contrast to '*azīmah* (obligation). It denotes the rules enacted by Allāh to lighten the obligation of a *mukallaḡ* (a Muslim bound by Islamic rules and obligations) in certain cases that call for such a relief. In contrast, '*azīmah* points to those general rules established by Allāh which are not peculiar to certain circumstances or *mukallaḡs*.<sup>1</sup> We do not intend, in our present discussion, to focus on this meaning of *rukḡah*. Here '*azīmah* means a rule that is established for something with a primary status ('*unwān awwalī*). In contrast, *rukḡah* is a rule that is made with a secondary status ('*unwān thānawī*) in cases of emergency (*iḡṭirār*) or compulsion (*ikrāh*).

This term belongs to *uṣūl al-ḡīḡh* and is not used in the sense intended by the holy Prophet of Islam (Ṣ) when he said:



والسنة... ن. عنوان : جواب اهل السنة النبوية في  
 نقض كلام الشيعة والزيدية س. عنوان : الرد على  
 الزنادقة والجهمية ع. عنوان : بيان المحجة في الرد على  
 اللجة ف. عنوان : مسائل شتى سئل عنها الشيخ  
 عبدالله ابو بطين ص. عنوان : بعض رسائل الشيخ  
 عبداللطيف بن عبدالرحمن ق. عنوان : رسائل وفتاوى  
 ر. عنوان : حكم من يكفر غيره من المسلمين ، والكفر  
 الذي يفتخر صاحبه بالجهل ... ش. عنوان : رسائل  
 وفتاوى ت. فتاوى ومسائل قهية ث. عنوان : النبذة  
 الشريفة النفيسة في الرد على القبورين غ. عنوان : من  
 فتاوى حمد بن ناصر بن معمر ذ. عنوان : المورد  
 العذب الزلال في كشف شبه اهل الضلال ض. عنوان  
 : بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبدالحمود  
 ظ. عنوان : مسائل وفتاوى غ. عنوان : الفرق بين  
 الرخصة والعزيمة أ. عنوان : الرد على الجهمية  
 والرافضة أ ب . نصيحة لولي الامر بالحرص على اقامة  
 الدين أ ج . عنوان : معنى التقوى وتفسير قول الله  
 تعالى : يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ...  
 أد. عنوان : تنزيه الذات والصفات من درن الاحاد  
 والشبهات أ هـ . عنوان : رسالة فيما هو الميثاق الذي  
 اخذ الله على بني آدم أ و . مسائل وفتاوى فقهية في  
 الطهارة والجمعة والاضحية ... أ ز . عنوان : رسالة في  
 المعهد والامان ... أ ح . عنوان : مسائل وفتاوى في  
 الطلاق والحلح ... وغيرها أ ط . عنوان : مسائل  
 وفتاوى قهية أي . عنوان : مسائل وفتاوى اخرى  
 أك . عنوان : مسائل وفتاوى في القراءة والصلاة ...  
 آل . عنوان : رسالة في الرد على صاحب جريدة القبلة  
 أم . عنوان : الكلام المنتقى مما يتعلق بكلمة التقوى

٥ مج ٢٥٤ سم

المحتويات : الجواهر المضية - رسالة في المسائل  
 الخمس الواجبة معرفتها - مناقرة محمد بن  
 عبدالوهاب مع اهل حرملاء في كلمة التوحيد والجمع  
 بين التوحيد والشرك - رسالة في حقيقة الاسلام من  
 الكتاب والسنة ... - احياء العلوم والعرفان / تأليف  
 محمد بن عبدالوهاب - جواب اهل السنة النبوية في  
 نقض كلام الشيعة والزيدية / تأليف عبدالله بن محمد  
 بن عبدالوهاب. رد الامام احمد على الزنادقة  
 والجهمية - بيان المحجة في الرد على اللجة - المورد  
 العذب الزلال في كشف به اهل الضلال - بيان كلمة  
 التوحيد والرد على الكشميري عبدالحمود - مسائل  
 وفتاوى - الفرق بين الرخصة والعزيمة - في الرد على  
 الجهمية والرافضة - نصيحة لولي الامر بالحرص على  
 اقامة الدين - معنى التقوى وتفسير قول الله تعالى : يا  
 ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ... الخ الآية /  
 تأليف . عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن  
 عبدالوهاب - مسائل شتى سئل عنها الشيخ عبدالله  
 ابو بطين - بعض رسائل الشيخ عبداللطيف بن  
 عبدالرحمن - رسائل وفتاوى - رسالة في حكم من  
 يكفر غيره من المسلمين ، والكفر الذي يفتخر  
 صاحبه بالجهل ... / عبدالله بن عبدالرحمن ، المشتهر  
 بأبا بطين - فتاوى مسائل قهية مختلفة / لبعض علماء  
 نجد معزوة اليهم - النبذة الشريفة النفيسة في الرد على  
 القبورين / من فتاوى حمد بن . ناصر بن عثمان بن  
 معمر - رسالة تنزيه الذات والصفات من درن الاحاد  
 والشبهات / لبعض علماء نجد - رسالة فيما هو الميثاق  
 الذي اخذ الله على بني آدم / مؤلف مجهول -  
 مسائل وفتاوى قهية في الطهارة والجمعة والاضحية  
 والتفليس في الوقف واللقطة والصلح / تأليف حسن  
 بن حسين - رسالة في المعهد والامان ... / مؤلف  
 مجهول - مسائل وفتاوى الطلاق والحلح والشبهات

والعينة ، شروط الصلاة وغيرها / لأحد . علماء نجد  
 غير معروف - مسائل وفتاوى فقهية / لبعض علماء  
 نجد - مسائل وفتاوى اخرى / لبعض علماء نجد -  
 مسائل وفتاوى في القراءة وفي الصلاة والطهارة ... /  
 لأحد علماء نجد - مسائل وفتاوى في الطلاق  
 والعدة ... والنكاح والاقرار ... / لسعيد بن حجي  
 الحنبل النجدي - رسائل في الرد على صاحب جريدة  
 القبلة التي كانت لسان الحسين بن علي بمكة المكرمة  
 فيما افتراه على اهل نجد من تنقيص الرسول ﷺ .  
 وضعها احد علماء نجد - الكلام المنتقى مما يتعلق  
 بكلمة التقوى لا اله الا الله / تأليف سعيد بن حجي .  
 ١. الاسلام - مجموعات ٢. علم الكلام  
 ٣. التوحيد ٤. المعردة - الدعوة السلفية  
 ٥. عبدالعزيز بن عبدالرحمن آعود ونشر الكتب .  
 أ. محمد بن عبدالوهاب بن سليمان ، ت ١٢٠٦ هـ .  
 الجواهر المضية ب. ابن عبدالوهاب ، عبدالله بن  
 محمد ، ت ١٢٤٢ هـ . جواب اهل السنة النبوية في  
 نقض كلام الشيعة والزيدية جـ . ابن حنبل ، احمد بن  
 محمد ، ٢٤١ هـ . الرد على الزنادقة والجهمية د. آل  
 الشيخ ، عبدالرحمن بن حسن ، ت ١٢٨٥ هـ . بيان  
 المحجة في الرد على اللجة هـ . ابابطين ، عبدالله بن  
 عبدالرحمن . مسائل شتى سئل عنها الشيخ عبدالله  
 ابوبطين و . ابن عبدالوهاب ، عبدالرحمن بن  
 عبدالرحمن ، ت ١٢٢٩ هـ . ز . ابن معمر ، حمد بن  
 ناصر ، ت ١٢٢٥ هـ . من فتاوى حمد بن ناصر ابن  
 معمر ح . ابن حسين ، حسن . مسائل وفتاوى قهية  
 في الطهارة والجمعة ... واللقطة والصلح ط . ابن  
 حجي ، سعيد . مسائل في الطلاق والعدة ... والنكاح  
 والاقرار ... ي . عنوان : المسائل الخمس الواجبة  
 معرفتها ل . عنوان : مناقرة محمد بن عبدالوهاب مع  
 اهل حرملاء في كلمة التوحيد والجمع بين التوحيد  
 والشرك م . عنوان : حقيقة الاسلام من الكتاب

## İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR, 9

ÖNSÖZ, 11

GİRİŞ, 13

### BİRİNCİ BÖLÜM

#### RUHSATLARA TEMEL TEŞKİL EDEN

#### HUKUKİ İLKELER

I. Güçlük ve Meşakkatin Giderilmesi, 23

A. Kolaylaştırma ve Ruhsat Sebebi Kabul Edilme Bakımından  
Meşakkatlerin Sınıflandırılması ve Meşakkat Ölçüsü, 31

B. Meşakkatin Kanun Koyucu Tarafından Kastedilip Edilmediği  
Meselesi, 36

C. Meşakkat-Fazilet-Sevap İlişkisi, 39

II. Zaruret İlkesi, 44

III. Kolaylık İlkesi, 51

### İKİNCİ BÖLÜM

#### KAVRAMLAR VE TEMEL BİLGİLER

I. Tanımlar, 61

A. Azimet, 63

1. Özellikleri, 65

2. Kapsamı, 67

B. Ruhsat, 70

1. Özellikleri, 75

2. Kapsamı, 77

II. İlgili Kavramlar, 78

A. Zaruret, 79

B. Hâciyyât, 81

C. Ref'u'l-harac, 82

D. Vera' (el-ahzu bi'l-ahvat), 83

E. Mâni, 83

F. Hile-i Şer'iyye, 85

İlerlemiş yaşına ve zayıf düşmüş bedenine rağmen  
azimetle amelde sebat ve kararlılık gösteren anam Emine ÇALIŞ'a:  
Rabbim! Küçüklüğümde o bana nasıl kol kanat gererek şefkatle büyüttüyse,  
sen de onu rahmet ve merhametinle koru,  
ömrünü uzun ve bereketli kıl, niyazımla...

Hadit Galis, İslamda Kolaylaştırma İlkesi:

Azimet Ruhsat ilişkisi, Konya 2006.

İSHM 133944



## مناهج الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة

عبد المعز حريز\*

Azimet

MADDE YAYINDANCI TAN  
SONZA ÖZEL BÜROKAN

### ملخص

يعرض هذا البحث المناهج الأصولية في تعريف العزيمة والرخصة، والأساس الذي بنيت عليه تعريف أئمة الأصول، وقد تتبع الباحث تعريف العلماء للعزيمة والرخصة ثم قام بتصنيفها وفق الموضوعات والمعاني التي يشملها كل تعريف، مع بيان أثر الاختلاف الحاصل بين العلماء في التعريف.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

فهذه دراسة فيها عرض جديد للتعريف الواردة في العزيمة والرخصة، والجديد في هذا العرض أن هذه الدراسة قامت على ركيزتين:

الأولى: البعد التاريخي، والتتبع الاستقرائي.

الثانية: البعد الموضوعي.

فجمعت التعاريف الواردة وفق الموضوعات والمعاني التي يشملها كل تعريف، ثم نظرت في السابق واللاحق من أصحاب التعاريف لأبين التطور الذي حصل في معنى العزيمة والرخصة، ثم اتبعت هذا بأثر اختلاف العلماء في التعاريف في أقسام العزيمة والرخصة، وجعلت دراستي هذه في مباحث:

المبحث الأول: المنهج الأول في التعريف.

المطلب الأول: تعريف العزيمة.

المطلب الثاني: تعريف الرخصة.

المطلب الثالث: التعريف الراجح وفق هذا المنهج.

المبحث الثاني: المنهج الثاني في التعريف.

المطلب الأول: تعريف العزيمة.

المطلب الثاني: تعريف الرخصة.

المطلب الثالث: التعريف الراجح وفق هذا المنهج.

المبحث الثالث: أثر اختلاف التعاريف في أقسام العزيمة والرخصة.

المطلب الأول: أقسام العزيمة.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة.

الخاتمة.

اختلف العلماء في تعريف العزيمة، وكذلك في تعريف الرخصة، ويعود سبب الاختلاف إلى النظرة التكاملية للعزيمة والرخصة، آخذين بعين الاعتبار طبيعة عمل الرخصة، والعلاقة التلازمية بينهما، وما تشمله العزيمة من أحكام، وعلى هذا الأساس سار العلماء في التعريف على منهجين:

المبحث الأول: المنهج الأول في التعريف

المطلب الأول: تعريف العزيمة

ظاهر الكلام عند أصحاب هذا المنهج أن تعريف العزيمة متوقف على معنى الرخصة، فهو مبني على معنى الرخصة، والرخصة كما سيأتي تقوم فكرتها على أنها حكم ثبت بناء على أضرار العباد، فهي حكم مستثنى من حكم عام ثبت ابتداء، توسعة وتيسيراً على العباد، وبناء على هذه المعاني كان تعريف العزيمة دالاً على خصص العزيمة في الفرائض والمحرمات، ذلك أن الفرائض والمحرمات هي الأحكام التي يدخلها التخفيف واليسر بناء على أضرار العباد، فجاز ترك الواجبات أو فعل المحرمات بناء على عذر معتبر شرعاً. ولا يتصور عند أصحاب هذا المنهج أن تكون التوسعة والتيسير في أمر مندوب أو مباح، لأن المكلف مخير في المباح بين فعل هذه الأحكام أو تركها دون حاجة إلى عذر للترك، فدل ذلك على أن صور الترخيص لا تكون إلا في الواجبات والمحرمات، وعليه فإنهم لم يطلقوا اسم العزيمة إلا على ما لا يتصور تغيره إلا بعذر.

نتج عن هذه النظرة للعزيمة والرخصة، أن الأحكام الشرعية غير منحصرة في العزيمة والرخصة، بمعنى أن

\* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ٢٠٠١/١١/٥، وتاريخ قبوله ٢٠٠٢/٨/١٨.

- CEM  
- KEFALET  
- İCARE  
- MESH  
- TEYEMİNÜM  
- ORUC  
- NAMAZ  
- SİFFER  
- AZİMET  
- RUHSAT

١٣٨ - ٢٧ - ٣

اسم الرسالة : الرخصة في الشريعة الإسلامية (ماجستير).  
إعداد الطالب : محمد فاروق نجا  
إشراف : الدكتور شمس الدين عبد الحافظ.  
تاريخ الرسالة : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.  
مباحث الرسالة : تشمل الرسالة مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

شرح في المقدمة العلاقة بين القدرة والتكليف، وقال إن الرخصة ليست إلا تكليفاً، ولكنه تكليف في الأحوال الطارئة. أما الفصول، فقد سار فيها على النحو التالي:  
عرف الرخصة والعزيمة، على اعتبار أن الرخصة تقابل العزيمة، والأمر يزداد وضوحاً بذكر الأمر المقابل له.

وفي الفصل التالي عرض لأنواع الرخصة مستقلة عن العزيمة، ثم ذكر أسباب الرخصة، ومتى تجوز، ولن تجوز وبين أن الرخصة دليل على سهولة التكليف في الشريعة الإسلامية، مستدلاً بقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقد أعطى أمثلة على الرخص التي شرعت في الإسلام تخفيفاً على المكلف منها:

- قصر الصلاة وجمعها في السفر.
- فطر المسافر في رمضان، وقضاء صوم ما أفطره بعد رمضان.
- التيمم بدل الوضوء للمريض الذي يخشى زيادة المرض باستعمال الماء.

29 OCAK 1993  
MADDE TAYINLANDIKTAN  
SONRA GUCHE LER DOKUNULUR

إشراف: محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة،

ISAM 85410.

القاهرة 1422/2001، ص.

Azimat

## العزيمة

إباحة الأكل والشرب وسائر الطيبات، فإنها تثبت على وفق الدليل الأصلي، إذ الأصل فيها الإباحة.

الثاني: أحكام ثابتة على خلاف الدليل لغير عذر، مثل أحكام سائر التكاليف الشرعية، فإنها تثبت ابتداءً على خلاف الدليل الأصلي؛ إذ الأصل عدم التكليف، لكن ثبوتها ليس لأعذار العباد.

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنها تشمل الأحكام الخمسة، على الوجه التالي:

١. الإيجاب: كإيجاب الصيام، والحج، وغير ذلك من الواجبات.

٢. الندب: مثل صلاة ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب.

٣. التحريم: مثل تحريم السرقة، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من المنهيات.

٤. الكراهة: مثل الصلاة في مرائب الإبل والغنم.

٥. الإباحة: مثل إباحة الأكل والشرب، وغيرهما من كل ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك.

والعزيمة تقابل الرخصة.

لغةً: القصد المؤكد، يقال عزمت على فعل كذا، أي قصدت إليه قصداً مؤكداً<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ (طه ١١٥).

واصطلاحاً: هي الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير عذر<sup>(٢)</sup>.

فالحكم: جنس يشمل الرخصة والعزيمة، ويقصد بالثابت: أنها لا بد وأن تكون ثابتة بدليل.

وقوله: «على وفق الدليل» لإخراج الرخصة: فهي حكم مثبت على خلاف الدليل.

أما قوله: «أو على خلاف الدليل لغير عذر» فيقصد به إدخال بعض أنواع العزيمة في تعريفها، مثل: وجوب الصلاة والزكاة والحج وغيرها من باقى التكاليف، فإنها أحكام شرعت على خلاف الأصل، وهو الأدلة الشرعية، لكن تلك المخالفة ليست لعذر؛ لأن المراد من العذر: الحاجة والمشقة أو الضرورة، وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة والمشقة، وإنما شرعت للابتلاء والاختبار.

وفى ضوء هذا التعريف يعلم تنوع العزيمة إلى نوعين:

الأول: أحكام ثابتة على وفق الدليل، مثل: